

العليا «تنقض حكماً قضى بقبول دعوى تعويض عن حادث»



أبوظبي: آية الديب

أيدت المحكمة الاتحادية العليا، الطعن على حكم استئنافي قضى بقبول دعوى أقامها رجل وابنه، وطالبا فيها بالتعويض المادي عن الإصابات التي لحقت بهما بسبب حادث مروري. مشيرة إلى أن الحكم قضى بقبول الدعوى، على الرغم من أن المدعيين لم يسلكا الطريق الذي نص عليه في القانون، بالرجوع بدايةً للجان حل المنازعات التأمينية.

وتعود تفاصيل القضية، إلى أن المدعيين رفعوا دعواهما الابتدائية على شركة تأمين، ووالد المتسبب في الحادث. مطالبين بالتعويض المادي عن الإصابات التي لحقت بهما، بسبب الحادث المروري الذي تسبب فيه نجل المدعى عليه الثاني، المدان جنائياً إبان قيادته للسيارة المؤمنة لدى شركة التأمين.

وقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى، لرفعها بغير الطريق القانوني، مع إلزام المدعيين بالمصاريف. فاستأنفا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. وطعنت شركة التأمين على الحكم، مشيرة إلى أنه قبل الدعوى وتجاهل أنها سجلت بعد سريان العمل بالقانون رقم 23 لسنة 2019، وتشكيل لجان

